



إجراءات الترقية العلمية

١- يقوم عضو هيئة التدريس بتعبئة "استمارة طلب الترقية لأعضاء هيئة التدريس" ورفعها إلى مجلس القسم مرفقا بها ما يلي:

- صورة من شهادة الماجستير والدكتوراه.
- أصل رسالة الماجستير والدكتوراه.
- خمس صور من مقدمة وفهرس رسالة الدكتوراه.
- بيان معتمد بالحالة الوظيفية من إدارة شئون الموظفين.
- خمس نسخ أصلية من كل بحث علمي مطبوع.
- خمس نسخ أصلية (مستلآت) من البحوث المنشورة في المجالات العلمية مع إرفاق أصل المجلة كاملة.
- خمس نسخ من البحوث المقبولة للنشر في المجالات العلمية مرفقا بكل منها ما يثبت قبولها للنشر.
- بيان موقع من الباحثين المشتركين يحدد نصيب كل واحد منهم يرفق بكل بحث ولا تقبل صبغة الاشتراك بالتساوي ونحوها ما لم تكن لأعمال المقدمة ذات صبغة تجريبية وينطبق ذلك على الأعمال التي هي باللغة الإنجليزية.
- بيان بأسماء ثمانية محكمين على الأقل بدرجة أستاذ من خارج الجامعة وفي التخصص مع ذكر عناوينهم كاملة. (رقم الجوال و البريد الإلكتروني)

٢- يتحقق مجلس القسم من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.

٣- بناءً على توصية مجلس القسم، يوصى مجلس الكلية برفع الطلب إلى المجلس العلمي ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.

٤- بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، يقوم المجلس العلمي بما يلي:

- اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم، ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً، والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً، يلجأ إليهما عند الحاجة. ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة، على الأقل، من خارج الجامعة.
- إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
- اتخاذ قرار بالموافقة على ترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
- إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير البحوث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى.

أمانة المجلس العلمي

